

Distr.: General
4 August 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/١٨ المتعلق ببيون ألكسندر غويكوتشيا لارا (جمهورية فنزويلا
البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/33/69)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن يون ألكسندر غويكوتشيا
لارا. وردت الحكومة على البلاغ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أي بعد انقضاء الأجل المحدد.
والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوٍ ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١
و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد يون ألكسندر غويكوتشيا لارا في كاراكاس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ وهو محام وزعيم سياسي فنزويلي. وقد كان أحد أبرز زعماء الحركة الطلابية الفنزويلية في عام ٢٠٠٧، وساهم مساهمة كبيرة في رفض الإصلاحات التي أدخلت على الدستور في السنة ذاتها وكان يروج لها رئيس البلد آنذاك، هوغو تشافيز. وفي عام ٢٠٠٨، منح معهد كاتو للولايات المتحدة الأمريكية السيد غويكوتشيا جائزة ميلتون فريدمان للنهوض بالحرية. وقد أسّس المنظمة غير الحكومية فوتورو بريستي التي كُتّرت أنشطتها للتدريب على القيادة وترويج القيم الديمقراطية في أوساط الشباب الفنزويليين.

٥- وكان السيد غويكوتشيا يتّأسر معهد الشباب بمكتب عمدة منطقة كاراكاس الحضرية إبان الولاية الأولى للعمدة أنطونيو ليديزما. وأقبل لاحقاً على إعداد ماجستير في قانون الطاقة وحصل عليه من جامعة كولومبيا في الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٦، عاد إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأصبح زعيماً للحزب السياسي فولونتدا بوبولار المعروف بانتقاده للحكومة. وقد ترتّب على ذلك اعتقال عدد من قادة الحزب. والسيد غويكوتشيا متزوج وأب لطفلين.

٦- وفيفيد المصدر بأن السيد غويكوتشيا اعترضته في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ حوالي الساعة العاشرة صباحاً عربتان بيضاوان في الطريق السيار باردوس ديل إستي، عند مفترق المنطقة السكنية الحضرية لا ترينداد، خرج منهما ثمانية أفراد مسلحين يرتادون لباساً مدنياً، ثم أجبروه على ركوب إحداهما. وقد اعتُقل دون أمر توقيف، وافترض من ثم أنه تعرّض للاختطاف. ويشير المصدر إلى أن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية (الفقرة ١ من المادة ٤٤) يتضمّن مبدأً عاماً ينص، تماشياً مع حق الإنسان في الحرية الشخصية، على تنفيذ جميع عمليات الاعتقال بموجب أمر توقيف، إلا في حالة التلبس، وهي حالة لم تثبت بالأدلة في هذه القضية.

٧- وفي الساعة ٢ ظهراً من اليوم نفسه (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦)، أبلغ عمدة بلدية الهاتيلو عن اختفاء السيد غويكوتشيا، مشيراً إلى اعتقاله المزعوم على يد موظفين عموميين تابعين للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري ولجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية (جهاز الاستخبارات).

٨- وفي ذلك اليوم أيضاً (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦)، أعلن الحزب السياسي الحاكم (الحزب الاشتراكي الموحد لفنزويلا)، خلال تنظيمه تجمّعاً سياسياً حزبياً في ولاية باريناس، عن

الاعتقال المزعوم لرعيم حزب فولونتدا بوبولار، السيد غويكوتشيا. ويشير المصدر إلى أن هذا الإعلان كان بمثابة بيان سياسي، لكنه كان إعلاناً غير رسمي، على الرغم من أنه كان المعلومة الوحيدة المتاحة حينذاك، لأنه لم يستند إلى وقائع مقدّمة من هيئة حكومية مأذون لها (مدّع عام أو ضابط شرطة أو سلطة قضائية).

٩- ويفيد المصدر بأن أقارب السيد غويكوتشيا ومحاميه زاروا في مساء يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، مكاتب مختلفة تابعة للشرطة والسلطة القضائية والادعاء العام، غير أن لا أحد منها قدّم إليهم معلومات تفيد بأن السيد غويكوتشيا اعتُقل أو بأنه ينتظر المحاكمة. وفي الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، تلقّى أقارب السيد غويكوتشيا ومحاموه معلومات غير رسمية مؤداها حسبما زُعم أنه محتجز في مقر جهاز الاستخبارات في الإليكويدي (كاراكاس). غير أن هذه المعلومات كانت متضاربة مع تلك المقدمة من وكالة إنفاذ القانون نفسها قبل بضع ساعات من ذلك، التي أنكرت فيها احتجاز السيد غويكوتشيا.

١٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه حتى ذلك الوقت لم يكن أي اتصال شخصي أو هاتفية قد أُجري بعدُ بين السيد غويكوتشيا وأفراد أسرته أو محاميه. ويشير المصدر إلى أن أفراد أسرة السيد غويكوتشيا كانوا غير قادرين على تأكيد الأخبار التي تشير إلى مكان وجوده لأنه لم يكن لهم حينذاك أي اتصال به. واستخدم أقارب السيد غويكوتشيا وأصدقائه حسابه على الموقع الاجتماعي "تويتر" للإبلاغ عن هذه الحالة.

١١- وبالمثل، لم يكن في حوزة محاميه حتى ذلك الوقت أي معلومات رسمية عن مكان وجوده، أو أسباب اعتقاله، أو السند القانوني لاعتقاله من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، أو سلامته الشخصية. وظل هذا الوضع على حاله حتى بعد ما قدّم محاموه شكاوى إلى كل من النيابة العامة والمحاكم الجنائية الوطنية ومكتب أمين المظالم.

١٢- وفي الساعة ٨ من صباح يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، عاد الممثلون القانونيون للسيد غويكوتشيا إلى مقر جهاز الاستخبارات في الإليكويدي (كاراكاس)، لوجود مزاعم تفيد بأن السيد غويكوتشيا سلب حريته تعسفاً. ومع ذلك، يذكر المصدر أن المسؤولين في وكالة إنفاذ القانون هذه كانوا قد أنكروا حينذاك أن السيد غويكوتشيا محتجز، أو كان محتجزاً في وقت ما، في مجتمّعها. ويشير المصدر إلى أن هذا الأمر هو ما دفع إلى التفكير في أن السيد غويكوتشيا تعرض للاختفاء القسري على يد موظفي الدولة.

١٣- وفي أعقاب انقضاء المهلة القصوى التي يحدّها الدستور في ٤٨ ساعة لكي يُعرض الشخص المحتجز على قاض، لم يكن السيد غويكوتشيا قد عُرض بعدُ على أي سلطة قضائية. وبناء على ذلك قدّم محاميه طلباً عاجلاً إلى السلطات القانونية المختصة، ومكتب النيابة العامة المتخصص في الحقوق الأساسية والملحق بالنيابة العامة، ومكتب أمين المظالم، لإحضاره أمام المحكمة.

١٤- ويذكر المصدر أنه بالنظر إلى مرور أكثر من ٥٦ ساعة على توقيف السيد غويكوتشيا واحتجازه، وإلى استمرار عدم توافر المعلومات عن مكان وجوده، يمكن اعتبار حالته اختفاء قسرياً مؤقتاً، وفق تعريف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٥- وبعد مرور أكثر من ٥٦ ساعة على التوقيف التعسفي للسيد غويكوتشيا، عُرض أخيراً على سلطة قضائية في ليلة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ واستطاع أفراد أسرته ومحاميه حينذاك

الاتصال به لأول مرة وتأكيد مكان وجوده (مقر جهاز الاستخبارات، الإليكويدي، كراكاس). ومع ذلك، لم تعقد حينذاك جلسة للاستماع إليه أمام قاض، طبقاً للقانون، لأن دائرة الادعاء العام طلبت تأجيلها، وهو ما استجابت له المحكمة. وأُجِّلَت جلسة الاستماع لمدة ٤٨ ساعة.

١٦- ووفقاً للمصدر، استُجيب إلى طلب تأجيل الجلسة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وعُقدت هذه الجلسة ظهر يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأُبلغ محامو السيد غويكوتشيا حينذاك بالتهم الموجهة إليه ونوع الإجراءات القانونية المنقذة في حقه. وفي هذه الجلسة، وجهت دائرة الادعاء العام اتهامات رسمية إلى السيد غويكوتشيا وطلبت احتجازه قبل المحاكمة. واستجابت محكمة التحقيق لهذه التهم والطلب استجابة كاملة، فضلاً عن أنها رفضت ادعاءات السيد غويكوتشيا ومحاميه المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة.

١٧- وقدم السيد غويكوتشيا أثناء اقتياده للمثول أمام المحكمة لأول مرة في ليلة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ وصفاً لظروف احتجازه إبان فترة اختفائه القسري لمدة ٥٦ ساعة. ويفيد المصدر بأن السيد غويكوتشيا كان في مجمع جهاز الاستخبارات (الإليكويدي، كراكاس) يقبع في زنزانة تبلغ مساحتها متران على متر واحد ومزودة بنافذة صغيرة ذات قضبان يبلغ حجمها ٢٠ سنتيمتراً على ٣٠ سنتيمتراً تقع على ارتفاع مترين وتطل على ممر داخلي. ولم يكن السيد غويكوتشيا قادراً على رؤية نور الشمس، وكانت زنزانه مليئة بالصرصر وشديدة البرودة. ووضع السيد غويكوتشيا أثناء احتجازه في عزلة تامة عن العالم الخارجي، لأنه لم يكن مسموحاً له بالاتصال بأسرته أو محاميه بأي شكل من الأشكال. ولم يكن مسموحاً له بالذهاب إلى المرحاض عند الحاجة، وحتى عندما كان يسمح له بذلك كان يغلق على السجناء الآخرين في زنزاناتهم لمنعهم من التواصل معه. ووُضعت أكياس سوداء على النافذة الداخلية الصغيرة لزنزانه بهدف منعه من رؤية ما يحدث خارجها. وعلى الرغم من هذا الوضع، أُجبر على توقيع وثيقة تفيد بأن حقوقه احترمت. وقد وقّع الوثيقة تحت الإكراه والتهديد بإيداعه في الحبس الانفرادي لأيام أو حتى أشهر إضافية إذا هو لم يفعل ذلك.

١٨- ويضيف المصدر أنه في ختام جلسة الاستماع في السابعة من مساء يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أعيد السيد غويكوتشيا إلى مقر جهاز الاستخبارات، في الإليكويدي، وظل محتجزاً منذ ذلك التاريخ حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ دون إمكانية التواصل مع أسرته ومحاميه، لأنه لم يكن مسموحاً له بتلقي الزيارات. ولم تكن لدى أفراد أسرته ومحاميه أي معلومات بشأن سلامته البدنية. وقد أبلغوا السلطات المحلية بحالته لكنهم لم يتلقوا أي رد منها. ولم يكونوا يعرفون ما إذا كانت سلطات مرفق احتجاز السيد غويكوتشيا تزوده بما يحتاجه من الأدوية يومياً من أجل التحكم في مرضه المزمن بضغط الدم وما إذا كانت تقوم بذلك في الوقت المناسب.

١٩- وظل السيد غويكوتشيا محتجزاً في هذه الزنزانة التابعة لمقر جهاز الاستخبارات بالإليكويدي في الظروف الآنفة الذكر لمدة تسعة أيام، أي من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي قل فيه إلى مكان يُستخدم كمكتب يوجد في مرفق الاحتجاز ذاته.

٢٠- وبوضّح المصدر أن السيد غويكوتشيا نُقل في ليلة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أحد المكاتب الداخلية المصممة على شكل "L" والتابعة لجهاز الاستخبارات بالإليكويدي، وهو لا يزال محتجزاً هناك إلى يومنا هذا. ويضم المكتب فراشاً صغيراً ملقى على الأرض ينام عليه السيد غويكوتشيا وصندوقاً صغيراً يحتفظ فيه بأغراضه، وطاولة وكراسي، ونافذة يتسرب منها نور الشمس بصورة جزئية وغير مباشرة، وهي تطلّ على موقف سيارات الشرطة التابع للسجن

وعادة ما يحتفظ بها موظفو السجن مغلقة. ويسمح له باستخدام المراض عند الضرورة. وباختصار، تتاح للسيد غويكوتشيا فرص محدودة للاستفادة من نور الشمس والذهاب إلى المراض، وتفرض قيود شديدة على إمكانية خروجه إلى الفناء والحديث مع باقي السجناء. وغالباً ما يحرم السيد غويكوتشيا من التواصل مع الغير في هذا المكتب، إذ يحظر عليه التعامل مع سائر نزلاء السجن أو التواصل معهم على مدار الساعة.

٢١- ويضيف المصدر أن المكتب الذي يوجد فيه السيد غويكوتشيا مفتوح على مدار الساعة أمام موظفي الإدارة الذين يستخدمونه باستمرار من أجل الاضطلاع بمهامهم المعتادة لرصد إجراءات الشرطة. ونتيجة لذلك، لم يكن السيد غويكوتشيا ينعم بأي خصوصية طيلة اليوم، وكان يُقطع عليه النوم باستمرار في ساعات الصباح الأولى وهو الأمر الذي كان يمنعه في الغالب من النوم.

٢٢- ويفيد المصدر بأنه سُمح للسيد غويكوتشيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بالخروج إلى الفناء لأول مرة منذ احتجازه بغية استنشاق الهواء النقي. واستغرقت هذه الزهرة الخاصة ساعة واحدة وصوّرها موظف تابع لجهاز الاستخبارات على بُعد أقل من متر واحد عنه كشكل من أشكال المضايقة. وبعد عدّة أيام، سُمح للسيد غويكوتشيا بالخروج إلى الفناء لمدة ٣٠ دقيقة يوم الأحد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويوم الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وقد صُوّر في المرتين وتعرض للمضايقات. ويستمرّ الوضع على حاله حتى اليوم.

٢٣- واعتباراً من يوم الأربعاء ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبعد مرور تسعة أيام على سجنه، سُح لأقارب السيد غويكوتشيا بزيارته في مقر الجهاز بالإليكويدي. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سُح لفريقه القانوني بالتواصل معه. ويفيد المصدر بأن السيد غويكوتشيا كان يتلقى زيارات أفراد أسرته ومحاميه، منذ أن سُح له بذلك، في المكتب نفسه الذي كان يقبع فيه، وهو ما يعني انعدام الخصوصية، لأن هذه الزيارات كانت تُجرى بحضور مسؤولين يعملون في ذلك المكتب.

٢٤- وفي يوم الاثنين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انضمّ عمدة بلدية الهاتيلو، جنباً إلى جنب مع قادة حزب فولونتدا بوبولار ونوابه، إلى أسرة السيد غويكوتشيا وتجمعوا في مكان قريب من الإليكويدي لشجب ظروف احتجازه علناً.

٢٥- وواصل أفراد أسرة السيد غويكوتشيا أيضاً التنديد بما يواجهونه من عقبات في كل مرة يزورونه، موضحين أن موظفي جهاز الاستخبارات المكلفين بمراقبة الزيارات رفضوا تسجيل أسمائهم في سجلّ أفراد الأسر الذين يزورون أقاربهم المحتجزين، وهكذا كان يتعين عليهم عندما يقرّرون زيارة السيد غويكوتشيا الانتظار دون أي مبرر لساعة أو ساعتين حتى يُؤذن لهم بالدخول لزيارته، وهو ما يحدّ بصورة تعسفية من الوقت المسموح به لإجراء الزيارة.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن جهاز الاستخبارات عرقل لأكثر من شهر تنصيب محام إضافي للسيد غويكوتشيا، ولا يزال الوضع على حاله حتى يومنا هذا.

٢٧- ويضيف المصدر أن فحصاً طبيّاً أجري للسيد غويكوتشيا في سن الثامنة عشرة بيّن أنه مصاب بارتفاع في ضغط الدم الشرياني. وبإمكان هذه الحالة الصحية أن تسفر عن عدد من المشاكل في القلب أو أوعية القلب إذا لم تعالج على النحو الواجب. ولهذا السبب، يجب أن يأخذ السيد غويكوتشيا دواءً معيّناً كل يوم دون تقصير من أجل التحكم في ضغط الدم، ويُستحسن كذلك أن يقاس له ضغط الدم بانتظام للكشف عن أي تقلّبات في الضغط.

وحق الآن، يتناول الأدوية بانتظام لأن أسرته استطاعت تزويده بالأدوية في الوقت المناسب. بيد أنه تعذر على السيد غويكوتشيا إجراء فحوصات على يد طبيب من اختياره، ولا يُعلم ما إذا كان يتلقى العلاج بصورة سليمة عندما يودع الحبس الانفرادي.

٢٨- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة المسؤولة عن ضمان امتثال الإجراءات الجنائية والمكلفة بهذه القضية أمراً بالإفراج عن السيد غويكوتشيا نزولاً عند طلب مقدم من محاميه. ويمثل الأمر بالإفراج الصادر عنها تدبيراً وقائياً غير احتجائي يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية.

٢٩- ويفيد المصدر بأن هذا الأمر بالإفراج صدر بعد أن انقضت، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، المهلة التي يحددها القانون في ٤٥ يوماً لكي يقدم الادعاء العام استنتاجاته المنبثقة عن التحقيق، دونما أن توجه إلى السيد غويكوتشيا أي تهمة. وبناء على ذلك، طلب محاميه الإفراج عنه وفقاً للمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه يتعين على المدعي العام، في حال قرر القاضي الإبقاء على أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة خلال مرحلة الإجراءات الأولى، توجيه التهم أو تعليقها أو عند الاقتضاء إسقاطها في غضون ٤٥ أيام اعتباراً من تاريخ صدور قرار القاضي، وعلى أن يُفْرَج عن المحتجز في حال انقضاء هذه الفترة دونما أن يوجه إليه المدعي العام أي تهمة.

٣٠- ويفيد المصدر بأن جميع المتطلبات والإجراءات القانونية الرسمية اللازمة لتنفيذ الأمر بالإفراج استوفيت بالفعل، وبالتالي كان يجب الإفراج عن السيد غويكوتشيا فوراً بموجب القانون. ومع ذلك، كان السيد غويكوتشيا لا يزال قيد الاحتجاز في تاريخ تقديم البلاغ.

٣١- ويخلص المصدر إلى أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تعرض لها السيد غويكوتشيا، ولا سيما حقه في الحرية الشخصية، ومراعاة الأصول القانونية، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، تشكل انتهاكاً من جانب الحكومة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها جمهورية فنزويلا البوليفارية وصدقت عليها، وكذا للدستور نفسه والمعايير الدنيا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي. وتشمل الأحكام التي انتهكت المواد ٩، و١١(١)، و١٩، و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٩(١)، و١٤(٢) و(٣)(ب) و(ج)، و١٩، و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمواد ٧(١) و(٢)، و٨(٢)(ب) و(د)، و١٣(١)، و١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١ من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص؛ والمادتين ٤ و٢٦ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ والمواد ٤٤(١) و(٢)، و٤٩(٢)، و٥٢، و٥٧ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ والمواد ١، و٨، و١٠، و١١٩(٦) و(٧)، و١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٢- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد غويكوتشيا تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من التصنيف الذي اعتمدته الفريق العامل.

رد الحكومة

٣٣- لم يتلق الفريق العامل رداً من الحكومة في غضون المهلة الزمنية المحددة في ٦٠ يوماً والممتدة إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ولم تعرب له الحكومة عن أي رغبة مبررة في تمديد هذه المهلة الزمنية من أجل الرد على البلاغ الوارد من المصدر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٣٤- على الرغم من عدم ورود أي رد من الحكومة قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة، فإن الفريق العامل قرّر إبداء هذا الرأي استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها، وذلك وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله. ولهذا الغرض، سيعتبر الفريق العامل ادعاءات المصدر التي لا تتعارض مع بقية المعلومات المتاحة له من أجل النظر في القضية ادعاءات ظاهرة المصادقية.

٣٥- وُلد يون ألكسندر غويكوتشيا لارا في كاراكاس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛ وهو محام وزعيم سياسي فنزويلي ومؤسس لإحدى منظمات المجتمع المدني. وقد شغل مناصب عامة وهو عضو في إدارة الحزب السياسي المعارض فولوندا بوبولار الذي سُلبت حرية العديد من قادته تعسفاً.

٣٦- ويفهم الفريق العامل أن السيد غويكوتشيا اعترضته في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ حوالي الساعة العاشرة صباحاً عربتان يضاوان خرج منهما ثمانية أفراد مسلحين يرتادون لباساً مدنياً، ثم أجبروه على ركوب إحداها. وقد اعتُقل السيد غويكوتشيا دون إطلاعه على أمر التوقيف. وبعد ذلك، نُقل إلى أحد مرافق جهاز الاستخبارات حيث احتُجز في مبنى يطلق عليه اسم الإيليكيويدي (كاراكاس). وبالنظر إلى عدم قدرة الحكومة على الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير اعتقال السيد غويكوتشيا، فإن الفريق العامل ينظر إلى هذه الحالة على أنها احتجاز تعسفي وفقاً للفتة الأولى من أساليب عمله.

٣٧- ويفهم الفريق العامل أن السيد غويكوتشيا عُرض على إحدى السلطات القضائية في ليلة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وتمكّن حينذاك من الاتصال لأول مرة بمحاميه وأفراد أسرته. وعُقدت جلسة الاستماع التي ينص عليها القانون، بعد ما سبق تأجيلها، في مساء يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ووُجهت حينذاك تهم جنائية إلى السيد غويكوتشيا.

٣٨- ويدّكر الفريق العامل بأنه يحقّ لجميع الأشخاص الموقوفين الاطلاع وفقاً للقانون الدولي المنطبق على أسباب توقيفهم عند حدوث ذلك، ومعرفة التهم الموجهة إليهم بسرعة. ويعني ذلك أنّه في حال تعذر على السلطات إبلاغ الفرد بالتهم الموجهة إليه عند التوقيف وبالأساس القانوني الذي تستند إليه في ذلك، لأسباب منها مثلاً ظروف تنفيذ التوقيف، وجب عليها أن تفعل ذلك بعد ساعات قليلة من توقيفه على أقصى تقدير^(١). ويتفق الفريق العامل مع البيان التالي الذي أدلت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "يتمثل أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إخطار جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب الاعتقال في تمكينهم من طلب الإفراج عنهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المذكورة باطلة أو لا أساس لها. ويجب أن تتضمن الأسباب أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدعى أنه ضحية، وليس فقط الأسس القانونية العامة للاعتقال. وتتعلق 'الأسباب' بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال"^(٢).

(١) انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/HRC/WGAD/2016/57.

(٢) انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة CCPR/C/GC/35.

٣٩- ويُذكر الفريق العامل أيضاً بأن لجميع الأشخاص الحق في مساعدة محام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد توقيفهم. ويتعين على السلطات بدورها إبلاغ هؤلاء الأشخاص بهذا الحق منذ لحظة توقيفهم وضمان إعماله بصورة فعالة^(٣).

٤٠- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له من أجل النظر في هذه القضية، أن السيد غويكوتشيا لم يبلغ بأي تهمة موجهة إليه بسرعة، ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه بُعيد توقيفه. بل إنه لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بعد مرور عدة أيام. وبالإضافة إلى خرق المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ما سبق يشكل عدم احترام للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، ويبلغ حداً من الخطورة يُضفي طابعاً تعسفياً على سلب الحرية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من التصنيف المعتمد في أساليب عمله.

٤١- ويلاحظ الفريق العامل أن المحكمة المسؤولة عن ضمان امتثال أحكام الإجراءات الجنائية والمكلفة بهذه القضية أصدرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أمراً يقضي بالإفراج عن السيد غويكوتشيا (الذي أوقف في ٢٩ آب/أغسطس) كتدبير وقائي غير احتجائي، وذلك وفقاً للمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد صدر هذا الأمر بمراعاة المهلة التي يحددها القانون في ٤٥ يوماً لكي يُقدّم الادعاء العام قراره بعد انتهاء التحقيق، بما في ذلك إمكانية توجيه تهم إلى السيد غويكوتشيا، وهي مهلة انقضت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويترتب على عدم تقديم هذا القرار وجوب الإفراج فوراً عن الشخص المحتجز.

٤٢- ويعني هذا الأمر الصادر عن المحكمة أن سلب حرية السيد غويكوتشيا طول هذه المدة يجب اعتباره تعسفياً لأنه يستحيل التحجج بأي أساس قانوني لتبرير مشروعية احتجازه. ويرى الفريق العامل أن السيد غويكوتشيا تعرض لاحتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من التصنيف المعتمد في أساليب عمله.

٤٣- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن العديد من حالات احتجاز الأشخاص تعسفياً بسبب ممارستهم حقوقهم في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، والحق في المشاركة السياسية^(٤). ويرى الفريق العامل أن هذا الأمر يشكل ممارسة تتبناها الحكومة بصورة منهجية

(٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، A/HRC/30/37، المبدأ ٩.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسبيوتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، ورينزو دافيد برييتو راميريز)؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٧ (روسميت ماتتيا)؛ والرأي رقم ٢٠١٥/١ (فينسينزو سكارانو سبيسو)؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و٣١٦ شخصاً آخرين)؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز)؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كينيترو)؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر سيبياتوس موراليس)؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٥٦ (سيزار دانييل كامبخو بلانكو)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو لينارس)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٦٢ (ساينو روميرو إثار)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنستو إنريكيه رانغيل أغلييرا، وخوان كارلوس كاربايو بيجاس)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيريو سابارسكي)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادايد، وديماس أوريانوس ليثكانو، وعمر أليكساندر ري بيريث)؛ والرأي رقم ٢٠٠٩/١٠ (إيلخي سيدينو).

لحرمان المعارضين السياسيين من الحرية البدنية، بما يتنافى مع المعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤- ويعتبر الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، بما في ذلك الحالات المشار إليها سابقاً، أن احتجاز الحكومة للسيد غويكوتشيا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة من التصنيف المعتمد في أساليب عمله، لأنه نُفذ على أساس رأي سياسي عُبر عنه من خلال الانضمام إلى الحزب السياسي فولوتاد بوبولار، بما يتنافى مع القوانين الدولية التي تحظر التمييز وينتهك من ثم مبدأ المساواة بين البشر.

الرأي

٤٥- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد يون ألكسندر غويكوتشيا لارا، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غويكوتشيا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غويكوتشيا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٤٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيد غويكوتشيا ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد غويكوتشيا تعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غويكوتشيا، وإعلان نتائجه إن أُجري؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات على التشريعات أو أي تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٩- وتُدعى الحكومة إلى إبلاغ الفريق العامل عن أي صعوبات واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وإخباره عما إذا كانت بحاجة إلى تلقي مساعدة تقنية إضافية، وذلك خلال زيارة من الزيارات التي يقوم بها الفريق العامل على سبيل المثال.

٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٥١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.